المبحث الثالث : التكافل الاجتماعي الاقتصادي

المطلب الاول :مفهوم التكافل الاجتماعي الاقتصادي وأهميته

التكافل في اللغة مأخوذ من كَفَّلَ و كَفَلَ ، فالكافل هو العائل ، والكفيل هو الضامن ، والتكافل : كفالة متبادلة بين أكثر من طرف .

- ❖ أما معناه العام فيشير إلى تعاون متبادل داخل المجتمع المسلم ، يغطي كل جوانب الحياة الاجتماعية، فيجعل الفرد يحس أنه جزء من نسيج متماسك، فيمنعه من طغيان النزعة الفردية المفرطة، ويحميه من الإحساس بالخوف من ظروف طارئة .
- ❖ فالتكافل بمعناه العام حلقات من التعاون داخل المجتمع ، تزيد من تماسكه ، وتقوي بنيته لمواجهة الظروف المتغيرة ، المحبوب منها والمكروه .
- ❖ وقد جاءت أدلة شرعية كثيرة تؤصل لهذا التكافل، وتدل على اهميته ، قال تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)الحجرات ١٠ . فالأخوة الإيمانية تمهد ، وتشعر بالمسئولية المتبادلة بين أفراد المجتمع .
- ❖ وإذا تم تطبيق هذا التكافل ينتج عنه تماسك المجتمع ، وينمو الشعور بالانتماء لذلك المجتمع ، ويحس الافراد بالاطمئنان على مستقبلهم ومستقبل أولادهم ، ونحصل على توزيع افضل للدخل ، والثروة داخل المجتمع ، إلى غير ذلك من الآثار الإيجابية للتكافل في النظام الاقتصادي الإسلامي .
- ❖ وربما تزداد الصورة وضوحاً عند إلقاء نظرة على النظام الرأسمالي ، حيث أدت النزعة الفردية ، والانغلاق على الذات إلى إضعاف الأسرة ، " تلك المؤسسة التي كانت عبر التاريخ أساس التطور الاجتماعي السليم " .
- ❖ وبتفكك الأسرة افتقد العالم الغربي أخطر حلقات التكافل في المجتمع ، وفقد أهم سبل الانضباط الاجتماعي ، وتعاقبت الثمار السيئة التي يطول الحديث عنها، ولكن يهمنا هنا أن نشير إلى أن أحد أسباب المعاناة كان الحاجة إلى وجود نظام تكافل متكامل الحلقات .

المطلب الثاني : وسائل التكافل الاجتماعي الاقتصادي

إن التكافل الاجتماعي في النظام الاقتصادي الاسلامي ليس كلاماً نظرياً ، وإنما هو نظام متكامل للإنفاق المرتبط بالدافع الايماني .

❖ ففي النظام الاقتصادي الإسلامي عدد كبير من الوسائل ، التي تحقق التكافل داخل المجتمع المسلم ، و تعتمد هذه الوسائل في جملتها على الدافع الإيماني بالدرجة الأولى ، ويكمله دور الدولة في تطبيق هذه الوسائل .

❖ أي أن وسائل التكافل في النظام الاقتصادي الإسلامي تعتبر شبكة من الادوات التي يكمل بعضها بعضاً ، ولا مثيل لها في أي نظام اقتصادي آخر .

وفيما يلي سنتعرض لأبرز المسائل المتعلقة ببعض هذه الوسائل :

أولاً الزكاة :

وتشمل زكاة الأموال وزكاة الأبدان (صدقة الفطر) .

وسنقصر الكلام على زكاة الأموال .

❖ زكاة الاموال : من تعريفاتها أنها : نصيب مقدر شرعاً في مال معين ، يُصرف لطائفة مخصوصه .

حكمها : وأجبه ، ومن أدلة وجوبها :قال تعالى : (إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ۙ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)المزمل ٢٠ .

❖ أهم الاثار الاقتصادية للزكاة :

أداء الزكاة عبادة ، ولها آثار اقتصادية ، من أهمها :

١- أنها وسيلة من وسائل إعادة توزيع الدخل ، والثروة في المجتمع : فتؤدي إلى مواساة الفقراء ، فهي وسيلة من وسائل العدل الاقتصادي.

٢- أنها أحد الدوافع نحو الاستثمار : فإخراج الزكاة لا يشجع الأغنياء على تجميد الأرصدة النقدية عاطلة ، لأن تجميدها وإخراج الزكاة منها يؤدي الى تآكلها .

٣- أنها وسيلة من وسائل الأمن المشجع على توفير البيئة المناسبة للانتعاش الاقتصادي ، لأن الفقر أحد أسباب الجريمة ، ولأن الزكاة تحارب الفقر فهي وسيلة لمحاربة الجريمة بطريقة غير مباشرة.

٤- أنها وسيلة من وسائل تحسين أوضاع الفئات الفقيرة في المجتمع.

٥- أنها تساهم في توفير موارد تموّل التكافل في المجتمع ، فتخفف العبء عن ميزانية الدولة . وكلما تراجع التزام الناس بأداء الزكاة ، زاد العبء الذي تتحمله ميزانية الدولة لتمويل التكافل داخل المجتمع .

- الاموال التي تجب فيها الزكاة :

تجب الزكاة في أربعة أصناف من المال ، هي :

١- الاثمان : وتشمل الذهب والفضه ، وما يلحق بهما من العملات المعاصرة المصنوعة من الورق او غيره.

٢- السائمة من بهيمة الانعام ، وهي البقر والابل والغنم ، التي ترعى في البراري معظم السنة .

٣- الخارج من الارض مثل الحبوب كالقمح ، والثمار كالتمر ، والمعدن كالحديد .

٤- عروض التجارة : وهي كل ما أُعد للبيع والشراء بهدف الربح .

- شروط وجوب الزكاة :

تجب الزكاة في الأموال بشروط خمسة ، هي :

١- الحرية : وضدها الرق ، فلا تجب على عبد مملوك .

٢- الاسلام :فلا تؤخذ الزكاة من غير المسلمين .

٣- ملك النصاب : ويقصد بالنصاب : المقدار من المال الذي لا تجب الزكاة في اقل منه .

٤- تمام الملك واستقراره : أي ان يكون ملكة للمال تاماً بأن لا يتعلق به حق غيره .

٥- تمام الحول : أي أن يمضي على ملكة للمال سنه هجرية كاملة ، فلا زكاة في مال إلا بعد مضي سنه .

- مسائل متفرقة في فقه الزكاة :

المسألة الاولى : تجب الزكاة في مال الصبي و المجنون في أصح أقوال العلماء لأنها حق واجب في المال وليس متعلق بالجسم كالصلاة التي لا تجب عليها .

المسألة الثانية : لا زكاة في اموال الدولة ،وأموال الجمعيات الخيرية ، والاوقاف الموقوفه على جهات خيرية كالمدارس ، والمستشفيات ، لانها مرصدة للخير وليست ملكاً للفرد المكلف .

المسألة الثالثة : زكاة الدين :

إذا كان للإنسان دين عند الاخرين فهل تجب فيه زكاة ام لا ؟

زكاة الدين : هذه من مسائل الاخلاف ، وخلاصتها ان للدّين حالتين :

الحالة الاولى : إذا كان الدين مليئ أي إذا كان المدين غنياً وفياً غير مماطل ، بحيث ان صاحب الدين يستطيع الحصول عليه متى أراد ، فهذا الدين تجب فيه الزكاة كل عام .
الحالة الثانية : أن يكون المدين معسراً او مماطلاً غير وفي ، فلا زكاة فيه ولو تغيرت ولو تغيرت أحوال المدين فسدد هذا الدين لاحقاً فهو ايضاً لا زكاة فيه ، فيُعامل على أنه دخل ، ينتظر حتى يحول عليه الحول .

المسألة الرابعة : حكم الزكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب ، هذه فيها خلاف قوي
الاول : أنه لا زكاة عليه ، فهو فقير يستحق المواساة .
الثاني : انه تجب عليه الزكاة ، وهذا اختيار الشيخ أبن باز وأبن عثيمين .
الثالث : التفصيل ففرقوا بين الاموال الظاهرة كالحبوب والثمار وبهيمة الانعام ، فهذه تجب فيها الزكاة وبين الباطنة كالاثمان فهذه لا تجب فيها الزكاة وهذا اختيار الشيخ ابن سعدي .
والأحوط القول الثاني إبراء للذمة ، وفيه حث للناس على سداد الديون .

- وبعد هذه سنعرض بإيجاز أهم المسائل المتعلقة بكل قسم من الاموال الزكوية التي سبق إجمال الكلام عليها .

القسم الاول : زكاة الذهب والفضة والعملات الورقية : تجب الزكاة في الذهب والفضة لقولة تعالى : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) التوبه ٣٤ . فقوله " في سبيل الله " على الراجح ان ذلك الزكاة الواجبة .
ونصاب الذهب ٨٥جراما والفضة ٥٩٥جراما.

- القسم الثاني : زكاة السائمة من بهيمة الانعام :

بهيمة الانعام : هي الإبل التي لها سنام واحد ، أو لها سنامان ، والبقر ، بما فيها الجواميس ، والغنم ، وتشمل الماعز والضأن .
والسائمة : أي التي ترعى أكثر من ستة أشهر من كل سنة من العشب الذي نبت بالأمطار، وحتى لو أخرجها ولو قليلا من الوقت ، وعندما عادت علفها فتعتبر من السائمة أما لو اشترى لها العلف معظم السنة، أو أنها رعت مما زرع في مزرعته معظم السنة ، فهذه لا ينطبق عليها وصف " السائمة ".
ونصاب الابل ٥ ، والبقر ٣٠ ، والغنم ٤٠ .

- القسم الثالث : يشمل الخارج من الأرض الحبوب و الثمار ، والعسل ، والمعادن ،ومما يدل على وجوب الزكاة فيها عموم قولة تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ) البقرة ٢٦٧.

زكاة الحبوب والثمار :

على الراجح من اقوال العلماء ، أن الزكاة لا تجب في المحاصيل الزراعية ، بل تجب في الحبوب التي تنتجها الزروع .

- شروط وجوب الزكاة في الحبوب والثمار الميكلة المدخرة :

الشرط الاول : أن تبلغ النصاب ، ومقدارة ثلاثمائه صاع نبوي ويقدر الصاع بأنه حوالي (٢,٠٤) كغم من القمح ، وهذا التقدير التقريبي نظراً لعدم وجود علاقه دقيقة بين وزن الحبوب وحجمها .

الشرط الثاني : أن تكون المحاصيل المراد تزكيتها مملوكة للمزكي وقت وجوب الزكاة فيها .

ووقت وجوب الزكاة في الحبوب هو ابتداء اشتداد الحب في سنبلة، أما الثمار فوقت وجوب الزكاة فيها هو بدو صلاحها .

ومقدار الزكاة يختلف بحسب السقي فما كان بمؤونة نصف العشر وماكان بغير مؤنة العشر .

القسم الرابع : زكاة عروض التجارة :

تعتبر عروض التجارة أوسع الأموال الزكوية ، فيدخل فيها كل السلع التي يتخذها الناس لطلب الربح بالبيع. كالعقارات ، والمواد الغذائية ، والاثاث ، والآلات ، والملابس ، وغير ذلك من أصناف الأموال التجارية .

أما ماأعد للتأجير كالعمائر التي يؤجرها أصحابها، والمعدات التي تؤجر أو تستعمل من قبل أصحابها، فهذه لا زكاة فيها مهما بلغت قيمتها ، و إنما ينظر إلى أجرتها فإن حال الحول على ما يساوي نصاباً أخرجت زكاته ، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلميه والافتاء.

حكم زكاة عروض التجارة : تجب الزكاة في عروض التجارة ، عند جمهور العلماء.

ومن أدلة وجوبها قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ) البقرة ٢٦٧.

فعروض التجارة تدخل في عموم الاموال والكسب المذكور في الآية .

شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة:

١- أن يملك هذه العروض بإختيارة ، كالشراء ، وقبول الهبه ، أما ما دخل في ملكة بغير إرادته كالإرث فلا زكاة فيها .

٢- أن ينوي بها التجارة عند تملكها ، فلو اشترى سيارة للإستعمال ثم نوى الاتجار بها طلباً للربح فلا زكاة فيها ، ولو اشتراها للاتجار بها ثم غير نيتها فيجعلها للاستعمال فلا زكاة فيها ايضاً .

٣- أن تبلغ قيمتها نصاب الذهب ، او الفضة أيهما اقل . ومعروف ان قيمة نصاب الفضة منخفضة في هذه الوقت ، فلا يتصور وجود تاجر ببضاعة لا تبلغ قيمتها قيمة نصاب فضة .

- تقويم عروض التجارة : تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة ، ولهذا فمن أراد إخراج زكاة عروض التجارة، عليه أن يقدر قيمتها بعملة البلد.

- سعر التقويم :

اختلف العلماء في السعر الذي يتم به تقويم البضاعة لأجل إخراج زكاتها. ومن أبرز الأقوال :

١- أن التقويم يتم بسعر الجملة . وممن أفتى بذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية .

٢- إن كان يبيع بالجملة فباعتبار سعر الجملة ، وإن كان يبيع بالتجزئة يقوم بسعر التجزئة.

- مصارف الزكاة :

يقصد بمصارف الزكاة أي الأوجه التي تصرف فيها الزكاة . وقد وردت هذه الأوجه في قوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)التوبه ٦٠ .

- شرح موجز لمصارف الزكاة :

١ و ٢- الفقراء ، والمساكين : درجتان من المحتاجين ، والفقراء أشد حاجة من المساكين، و كلا الصنفين لا يستطيع الحصول على كفايته بقدراته الذاتية ، فيستحق الزكاة .

٣- العاملون عليها : وهم المكلفون بجمع الزكاة وتوزيعها ، وحفظها ، ويعطون أجرتهم من الزكاة .

٤- المؤلفة قلوبهم : وهم إما أنهم غير مسلمين يُرجى اسلامهم ، أو كف شرهم ، أو الاستعانة بهم ضد غيرهم . وإما أنهم مسلمون يراد تقوية إيمانهم او إغراء غيرهم بالدخول في الاسلام .

٥- الرقاب : ويشمل في هذه الأزمنة كل الأسرى أما تحرير العبيد فقد أنحسر او أنعدم وجوده الان .

٦- الغارمون : وهم المدينون ويقسمون الى قسمين :

الاول : غارم لنفسه وهو شخص تحمل ديوناً لمصلحته ، وعجز عن الوفاء بها ، فهو فقير فيعطى ما يسدد ديونه .

ولكن يلاحظ أن من تحمل الديون في المعاصي كالقمار، أو الذي لا يصلي فهؤلاء لا نصيب لهم في الزكاة إلا بعد التوبه .

الثاني : غارم لإصلاح ذات البين ، وهو من تحمل في ذمته مالاً من اجل اخماد فتنه فيعطى بقدر ما التزم به ولم يسدده ، أما اذا دفع ذلك من ماله فلا يعطى ، لأنه لو يعد مديناً .

٧- سبيل الله : وهو الجهاد ، فيعطي المجاهدون المتطوعون بدون مرتبات من الدولة، أو أنهم لهم رواتب لا تكفيهم، فيعطون على قدر ما تحتاجه مهمتهم في الجهاد وقد قرر المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي أن الدعوة إلى الله داخلة ضمن " في سبيل الله " وعلى هذا يجوز صرف الزكاة للإنفاق على الدعوة إلى الله.

٨- ابن السبيل وهو : المسافر المنقطع فيعطى ما يوصله إلى بلده .

ويجوز دفع الزكاة لصنف واحد من هذه الأصناف.

- ثانياً : صدقة التطوع :وهي مستحبة ، في أي صورة ، نقدية او عينية ، وقد جاء الحث عليها في القران الكريم ، والسنه ، فقال تعالى : (مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)البقرة ٢٤٥.

- ثالثاً : الوقف : تعريفه : من تعريفات الوقف أنه " تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة " وصورته ان شخصا يملك احد الاصول كمزرعة او عمارة او ارض ، ويقوم هذا المالك بجعل هذا الاصل النافع موقوفاً ، أي محبوساً على وجه من أوجه البر ، التي يختارها الواقف نفسه .

كان يجعل غلة مزرعته لصالح ذريته من بعده ، او ان يجعل غلة عمارته لصالح دور الأيتام .

حكمة : وحكمة مستحب ، فهو من العمل الاختياري ، المعتمد على الدافع الايماني .

لزومه : وهو عقد لازم ، لا يجوز فسخة بعد انعقاده ، عند جمهور العلماء .

أهميته : هو من أهم وسائل التكافل في النظام الاقتصادي الإسلامي، سواء أكان لصالح ذرية الواقف، أم كان في أي وجه من وجوه العمل الخيري، ومن مزاياه ، أنه يوفر موارد مستمرة .

- رابعاً : القرض الحسن :

تعريفه : من تعريفات القرض في الفقه أنه : " دفع مال لمن ينتفع به و بدله" ، والقرض المتفق مع الشرع هو القرض الحسن ، أي القرض الذي بدون فائدة ربوية .

وهو من عقود الارفاق التي يقصد بها نفع المقترض ، ولا يجوز أن يشتمل عقد القرض على أي نفع مشروط ، أو متواطأ عليه يعود على المقرض .

وفي هذا قاعدة فقهية مجمع عليها وهي " كل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا".

حكم القرض : القرض جائز الطلب من المقترض . ومستحب للمقرض ففيه إعانة للمحتاجين ، ويدخل تحت عموم قوله صل الله عليه وسلم "من نفّس عن مؤمن كربة من كُرب الدنيا نفّس الله عنه كُربة من كُرب يوم القيامة " ، ففي هذا الحديث حث على مساعدة المحتاج بأي نوع من المساعدة .